

ابو زيد بن اسلم
ابو جهم بن عبد الملك
ابو زيد بن اسلم

طريق ابي كريب عن ابي السامة عن سعيد بن ابي عمرو بن رخصه
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القيص الحري في السفر من حجة
كانت بها والواو جهم كان بها لخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود
وابن ماجه وخرجه النسائي في الزينة وفيه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن النبي صلى الله عليه
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون
العوذى بفتح العين المهملة والواو والقاف الكسورة ط بن يزل
العوذة وهم بطن من عبد العيس فكتب اليهم قال حدثنا
همام العوذى عن قتادة عن النبي صلى الله عليه ان عبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام شكروا بالواو ولاي ذر شكرا وصوب
ابن التين الا ولاي لام الفعل منه واو كد عولا الله بها واجب
بان في الصحاح يقال شكيت شكوت الى النبي صلى الله عليه
يعني القفا وكان الحكمة نشأت عن اثر العقل فشبكت العلة الى
السبب او العلة باحد الرجلين **فان رخصه لهما في لبس الحرير**
بهمزة مفتوحة ثم اسأكنة قال النبي **فراسته عليهما في غزاة**
والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله نصا
في غزاة وقد اجاز السافعي وابو نؤسفا استعمال الحرير للضرورة
كجاة حرب ولم يجز غيرهما وسعه مالك وابو حنيفة مطلقا لعمل
الحديث لم يبلغها ونقل ابن جبيب عن ابن الماجشون اسجباب
لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ اراها نال العذر ويقذف
الرعب والخشنة في قلوبهم ولذا ارضى في الاختيار في الحرب وقد
قال عليه السلام لا يذم طاعة وهو يتخترق حسيته الفاشية

بالعارة في ذر
فرايت صح

ينبغيها الله

ينبغيها الله
بفتح النون
بفتح النون

ينبغيها الله في هذا الوطن وفيه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن
مسهد قال **حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه**
قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان ابا نسا حدتهم
قال رخصه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على السابعة وفيه قال **حدثني بالافراد محمد بن بشير**
بالموحدة وشهد يد السنين المعية بن داود لعبد الرحمن بن عوف
حدثنا عند محمد بن جعفر قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال
سعدت قتادة عن النبي صلى الله عليه انه قال رخصه بفتح
الواو والخاء مضميا للفاعل واخرجه لهما عن غندر بلفظ رخص
رسول الله صلى الله عليه ولم او رخصه بضم الواو كسر الخاء مضميا
للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما ان لعبد الرحمن
والزبير في الحرير **الحكمة** اي لاجل حكمة **همما** او لم يذكر في هذه الرواية
الحرير للعلم به من السابقة وكالحكمة فيما ذكره الحرير والبرد وقد نقل
وسوا في ذلك السوف والكفرو قيل يجوز في السوف دون الكفرو
لورود الرخصة فيه والقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا
عودة ان شاء الله تعالى الى سباحة ذلك في كتاب اللباس يعون الله
دقوته **باب ما يدل في القطن بكسر**
السين اي من جواز الاستعمال وفيه قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن سعد بن ابي الاويس المديني قال حدثنا بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المديني **عن ابن شهاب الزهري عن جعفر**
ابن عمرو بن ابية المديني ولاي ذر زيادة الضري بفتح الصاد

بلغ